



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1999/62/Add.2  
28 December 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١(ب) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:  
حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو اللاإرادى

إضافة

تقرير عن زيارة عضوين من أعضاء الفريق العامل المعنى بحالات  
الاختفاء القسري أو اللاإرادى إلى تركيا  
(٢٠-٢٦ سبتمبر ١٩٩٨)

### المحتويات

#### الفقرات الصفحة

٣	٦-١	.....	مقدمة
٣	١٢-٧	.....	أولاً- سياق الاختفاء
٥	٣١-١٣	.....	ثانياً- التطورات القانونية والمؤسسية المتعلقة بحالات الاختفاء
٥	١٦-١٤	.....	ألف- حالات الطوارئ
٦	٢٠-١٧	.....	باء- قوات إنفاذ القانون
٦	٢٤-٢١	.....	جيم- محاكم أمن الدولة
٧	٢٩-٢٥	.....	DAL- التوقيف والاحتجاز
٨	٣١-٣٠	.....	هاء- المدافعون عن حقوق الإنسان
٩	٥٢-٣٢	.....	ثالثاً- الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان
٩	٣٦-٣٢	.....	ألف- تدابير جديدة
١٠	٤٠-٣٧	.....	باء- المكتب الخاص للتحقيق في المزاعم المتعلقة بالأشخاص المفقودين
١١	٤٤-٤١	.....	جيم- إجراءات الاحتجاز الجديدة
١٢	٥٢-٤٥	.....	DAL- الإبلاغ عن حالات جديدة
١٣	٦٢-٥٣	.....	رابعاً- ملاحظات ختامية

### المرفقان

١٦	.....	الأول- البرنامج الرسمي
١٨	.....	الثاني- البرنامج غير الرسمي

## مقدمة

- ١ سجل الفريق العامل أنشطته المتعلقة بتركيا في تقريره إلى اللجنة في عام ١٩٩١ (E/CN.4/1991/20)، الفقرات ٣٧١-٣٧٣ وفي تقاريره اللاحقة. أما معظم حالات الاختفاء القسري فقد قدمتها منظمة العفو الدولية، ولجنة كردستان، والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب، وأما الحالات المتعلقة بالمواطنين الإيرانيين فقد قدمها المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية.

- ٢ ومنذ بدء ولاية الفريق العامل ورثته ١٦٦ حالة من حالات الاختفاء القسري أو الالإرادي، جرى استجلاء ٧٩ حالة منها. وقد وقع العدد الأكبر من الحالات في عام ١٩٩٤ (٢٢ حالة). وانخفض هذا الرقم إلى ١٧ حالة في عام ١٩٩٥، و ١٢ حالة في عام ١٩٩٦، و ٩ حالات في عام ١٩٩٧. وخلال عام ١٩٩٨، أبلغ عن ١٣ حالة. وكان من بين الضحايا أعضاء في أحزاب المعارضة السياسية، وصحفيون يعملون في صحف معارضة للحكومة، ونقابيون أو قرويون يُشتبه في أنهم يؤيدون منظمات تخريبية.

- ٣ ووردت إلى الفريق العامل أيضاً مزاعم بوقوع حالات اختفاء تُعزى إلى حزب العمال الكردستاني وجماعات مسلحة أخرى. غير أنه عملاً بولاية الفريق العامل ووفقاً لتعريف الاختفاء القسري الوارد في ديباجة الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، لا ينظر الفريق في هذه الحالات.

- ٤ وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، طلب الفريق العامل إذناً من حكومة تركيا لزيارتها فيبعثة رسمية. ورداً على هذا الطلب، دعت الحكومة الفريق العامل إلى زيارة تركيا في الرابع الأخير من عام ١٩٩٧. وجرت الزيارة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ واضططلع بها عضوان من أعضاء الفريق العامل هما رئيس الفريق، السيد إيفان توسيفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) والسيد ديبيغو غارسيا - سايان (بيرو).

- ٥ ويرد برنامج الزيارة في المرفقين الأول والثاني من هذا التقرير.

- ٦ ويقر الفريق العامل بامتنان بما لقيه من تعاون قيم من حكومة تركيا في مرحلتي الإعداد للزيارة والقيام بها، لا سيما تعاون وزارة الخارجية ووزارة الدولة المكلفة حقوق الإنسان، والنيابة العامة والنواب العامين في محكمة أمن الدولة، والبعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ولم يواجه أعضاء البعثة أي عراقيل في استقبال ممثلي المنظمات غير الحكومية والشهود وأقارب الأشخاص المفقودين.

## أولاً - سياق الاختفاء

- ٧ معظم حالات الاختفاء تتعلق باختفاء أشخاص من الأصل الإثني الكردي، وقد وقعت في محافظة ديار بكر وسيرت في جنوب شرقى الأناضول حيث تحارب القوات المسلحة وقوات الأمن حزب العمال الكردستاني، وهي

منطقة تخضع لحالة الطوارئ. ووُقعت بعض حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها في إسطنبول وإزمير وإنتاليا. واتخذت معظم حالات الاختفاء نمطاً واحداً هو: يُعتقل الأشخاص المفقودون على ما يُزعم في بيوبتهم بتهمة الانتماء إلى حزب العمال الكردستاني وينقلون إلى مركز الشرطة ثم تُنكر السلطات بعد ذلك احتجازهم، ممثلاً في معظم الحالات بضباط الشرطة أو نيابة الدولة. وفي حالات عديدة، أُبلغ عن وقوع أو عن الخشية من وقوع التعذيب أو سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن. وحدثت بعض حالات الاختفاء في أثناء مداهمات يقوم بها رجال الدرك يرافقهم في بعض الأحيان رؤساء القرى الذين يشكلون قوة دفاع مدنية.

- ٨ وفي عام ١٩٨٤، بدأ حزب العمال الكردستاني كفاحاً مسلحاً لإقامة وطن يتمتع بالحكم الذاتي أو بالاستقلال في جنوب شرق تركيا. وفي السنوات التي أعقبت ذلك قُتل نحو ٣٧٠٠٠ شخص. ووفقاً لمصادر الحكومة، بدأ حزب العمال الكردستاني في آب/أغسطس ١٩٨٤ مهاجمة مراكز الشرطة وأهداف مماثلة لها شمالي حدود العراق وسوريا وفي المحافظات الجنوبية الشرقية. ورداً على ذلك، قامت السلطات بتدريب أهالي القرى على الدفاع عن أنفسهم وذلك في نظام ميليشيا، كما قامت بإجلاء بعض السكان عن المناطق التي يكونون فيها أشد عرضة للخطر. وترى الحكومة أنها نجحت في استعادة القانون والنظام في المنطقة الجنوبية الشرقية. وقد دمرت بعض القرى أو عانت الكثير من القمع في النزاع المستمر بين قوات الأمن وحزب العمال الكردستاني. وقد أدین عدد من الصحفيين بمحبّ قانون مكافحة الإرهاب لما أعرّبوا عنه من آراء أو كتبوا من تقارير عن مسائل حساسة مثل ما يسمى المسألة الكردية.

- ٩ وإضافة إلى ذلك، أُبلغ الفريق العامل بأن حزب الديمقراطي الشعبي هو حزب سياسي مشروع يشكل أبناء الجماعة الإثنية الكردية الأغلبية الساحقة من أعضائه. ويُزعم أن هذا الحزب قد عانى من مضائقات جدية على أيدي السلطات. كما أدین أناس بتهمة مساعدة جبهة حزب التحرير الشعبي الثوري. وذكر أن إثارة الكراهية على أساس الفوارق الدينية باتت تُعتبر مؤخراً جريمة خطيرة.

- ١٠ اتهمت جماعات مسلحة وحزب العمال الكردستاني بقتل غير المحاربين، ورؤساء القرى، وممثلي الدولة، والناس الأبرياء. وأُبلغ فرع اسطنبول لرابطة حقوق الإنسان في تركيا عن تأقيه بياناً مؤرخاً ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من الحزب الشيوعي الماركسي - اللييني جاء فيه أن هذا الحزب قام بإعدام مخبري الشرطة وأمين صندوق فرع رابطة حقوق الإنسان التركية في برسا السيد تاج الدين أستشي والسيد أحمد عايدين. وكانا قد اختطفا في أيار/مايو ١٩٩٨.

- ١١ وأُبلغت مصادر غير حكومية الفريق العامل بأن الانتهاكات الأشد لحقوق الإنسان تقع في المناطق التي تعيش فيها الجماعات الإثنية الكردية. ويبلغ عدد السكان الأكراد قرابة ١٥ مليون نسمة يعيش معظمهم في المنطقة الجنوبية الشرقية وفي شرق البلاد، وهي منطقة تخضع لحالة الطوارئ منذ عام ١٩٨٧. وهناك نحو ٣ ملايين شخص من الجماعة الإثنية الكردية يُعتبرون مشردين داخلياً، كما ذُكر أنه تم إخلاء أكثر من ٣٠٠ قرية ودُسْكُرة. وانتقل أيضاً أكراد إلى بلدان أخرى.

- ١٢ - ويعتبر ممثلاً الحكومة أن مكافحتهم لحزب العمال الكردستاني تشكل كفاحاً ضد حركة انفصالية إرهابية هي الأسوأ من نوعها في العالم. ووفقاً لمصادر الحكومة، تتلقى هذه الحركة دعماً سياسياً ولو جسرياً وماليّاً ضخماً من الخارج.

## ثانياً - التطورات القانونية والمؤسسية المتعلقة بحالات الاختفاء

- ١٣ - المادة ١ من الدستور تنص على أن نظام الدولة التركية هو النظام الجمهوري. وتنص المادة ٢ على أن الدولة هي دولة ديمقراطية وعلمانية واجتماعية تخضع لحكم القانون، واضعة في اعتبارها مفاهيم السلم الأهلي والتضامن القومي والعدالة واحترام حقوق الإنسان والولاء للمذهب القومي الذي وضعه أتاتورك. وهذه أحكام لا تُلغى ولا تُعدل ولا يُقترح إدخال تعديل عليها وذلك بموجب المادة ٤. لقد أنشأ مصطفى كمال أتاتورك الجمهورية في عام ١٩٢٣ على أنقاض الإمبراطورية العثمانية التي عمرت ٦٠٠ سنة. ولقد أطاح الجيش بثلاث حكومات مدنية: حكومة رئيس الوزراء عدنان مندريس في الأعوام ١٩٦٠ و ١٩٧١ و ١٩٨٠. وبعد انقلاب عام ١٩٨٠، أعيدت كتابة الدستور وأخذ به في استفتاء أجري في عام ١٩٨٢<sup>(٢)</sup>. وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٧، استقال السيد نجم الدين أربكان زعيم حزب الرفاه كرئيس للوزراء بعد أن تعرض حملة مكثفة قادها الجيش ضد ما اعتبره حكومة إسلامية وعيّن محله زعيم حزب الوطن الأم السيد مسعود يلماز.

### ألف - حالات الطوارئ

- ١٤ - ووفقاً للمادة ١٢٠ من الدستور، لمجلس الوزراء أن يعلن في جلسة تعقد برئاسة رئيس الجمهورية وبعد التشاور مع مجلس الأمن القومي حالة الطوارئ في منطقة أو أكثر من البلد أو في البلد بأسره في حالة وجود مؤشرات خطيرة على انتشار أعمال العنف الرامية إلى تدمير النظام الديمقراطي الحر أو الحقوق والحريات الأساسية، أو في حالة حدوث تدهور خطير في النظام العام. وتُعلن حالة الطوارئ لفترة لا تتجاوز ستة أشهر. ويُقدم هذا القرار على الفور إلى الجمعية الوطنية الكبرى التركية التي يجوز لها تمديد حالة الطوارئ لفترة أقصاها أربعة أشهر في كل مرة.

- ١٥ - وحالة الطوارئ التي أُعلنت في عام ١٩٨٧ لا تزال مستمرة في ست محافظات من المحافظات الجنوبية الشرقية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، صوَّت الجمعية الوطنية الكبرى التركية على رفع حالة الطوارئ في محافظات بستان وبنغول وبتليس. ووفقاً للمادة ١٥ من الدستور يمكن في وقت الطوارئ تعليق ممارسة الحقوق والحريات الأساسية بصفة جزئية أو كافية. ويجوز اتخاذ تدابير تقلل من الضمانات الواردة في الدستور، شريطة عدم انتهاك الالتزامات التي ينص عليها القانون الدولي. غير أن "حق الفرد في الحياة وسلامة كيانه المادي والروحي له حُرمته ولا يجوز إجبار أحد على الكشف عن دينه أو مكونه ضميره أو فكره أو رأيه ولا اتهامه على أساس ذلك". ولا يجوز جعل الجرائم والعقوبات ذات أثر رجعي، كما لا يجوز اعتبار أحد مذنباً قبل أن تثبت إدانته في المحكمة.

- ١٦ - وأفادت سلطات حكومية الفريق العامل بأن تمديد أو عدم تمديد فترة حالة الطوارئ في المحافظات الست يقيم في كل شهر، وأنه من الممكن أن لا تظل خاضعة لحالة الطوارئ إلا ثلث محافظات فقط في مطلع عام ١٩٩٩.

#### باء - قوات إنفاذ القانون

- ١٧ - تتألف قوات إنفاذ القانون من الشرطة الوطنية التركية، والدرك، وقوات الأمن الخاص، وخبر السواحل. وتتولى الشرطة الوطنية مسؤولية الأمن في المناطق الحضرية. وتوجد في كل محافظة من المحافظات قيادة منطقة للدرك كما توجد سرية في كل بلدة ريفية. وتعمل هذه القوات بالتعاون مع المحافظين ومع وزارة الداخلية ومع النيابة العامة. أما في المناطق التي تخضع لحالة الطوارئ، فإن قوة الشرطة تعمل تحت سلطة مباشرة من المحافظ في المنطقة المعنية، غير أنه يجوز للمحافظ أيضاً أن يطلب الدعم من وحدات الجيش. وتوجد وحدات الاستخبارات التابعة لقوة الشرطة في أجزاء مختلفة من البلد وتعمل كوحدات معلومات. ووفقاً للمعلومات المقدمة من الحكومة، يخضع هؤلاء لرقابة مشددة من القيادة بحسب التسلسل القيادي.

- ١٨ - وأبلغ الفريق العامل بأن قوات الأمن تقوم في الوقت الحاضر بمحاربة قوات حزب العمال الكردستاني، والمتطรفين الإسلاميين، والجماعات الإرهابية في المدن. وذكرت منظمات غير حكومية أن أفراد الشرطة والدرك يتعرضون في بعض الأحيان للاعتقال في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ولكن عدد الحالات التي تتم فيها مقتضياتهم لا يزال متذبذباً. وذكر أن أفراد إنفاذ القانون الذين أوقفوا في حالات الإعدام بدون محاكمة وفي حالات ارتكاب انتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان كانوا قد بُرئوا أو لم توجه إليهم إلا تهمة الإفراط في استخدام القوة.

- ١٩ - وشكّت مصادر غير حكومية للفريق العامل من أن عناصر المباحث التابعين لأقسام مكافحة الإرهاب في شرطة أنقرة وديار بكر كثيراً ما يعرضون المشتبه فيهم إلى الاحتجاز الكيفي وإلى التعذيب وغيره من أشكال سوء معاملة. وذكر أنه بالرغم من أن المادة ١٨١ من قانون العقوبات التركي تتنص على فرض عقوبات قاسية على مرتكبي هذه الأفعال، لم يُتخذ إلا قليل من الإجراءات التأديبية والقضائية ضد أفراد الشرطة.

- ٢٠ - وذكرت السلطات للفريق العامل أنها أصدرت عدة تعليمات وتعليمات موجهة إلى أفراد إنفاذ القانون. وإضافة إلى ذلك، وُضِعَت برامج تدريبية واستراتيجيات للتنفيذ في مجال حقوق الإنسان.

#### جيم - محاكم أمن الدولة

- ٢١ - يحكم القانون تنظيم ومهام و اختصاصات المحاكم وسيرها وإجراءات المحاكمة فيها. ووفقاً للمادة ١٤٣ من الدستور، تنشأ محاكم أمن الدولة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد سلامة الدولة بإقليمها وأمتها ونظمها الديمقراطي الحر أو ضد الجمهورية ولمعالجة جرائم تتطوي مباشرة على الأمن الداخلي والخارجي للدولة. وتتألف محاكم أمن الدولة من نائب عام وعدد كاف من وكلاء النائب العام ومن رئيس وعضوين عاديين وعضوين مناوبيين. ويعيّن

عضو عادي وعضو مناوب ووكلاً نائب عام من أوساط القضاة العسكريين. والسلطة المختصة بالنظر في الاستئناف ضد القرارات الصادرة عن هذه المحاكم بشأن أمن الدولة هي المحكمة العليا للاستئناف وذلك من خلال دائرة يقتصر عملها على النظر في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

-٢٢ ووفقاً للمعلومات التي قدمها النائب العام لمحكمة أمن الدولة في اسطنبول، توجد ست محاكم لأمن الدولة في تلك المدينة يشمل اختصاصها بحر مرمرة بمحافظاته البالغ عددها ١١ محافظة (ويبلغ عدد سكانها نحو ٢٢ مليون نسمة). وتتألف كل محكمة من خمسة أعضاء: رئيس يكون مدنياً دائماً وقاضياً مدنياً آخر، وقاضياً عسكرياً ونائبين عاميين. ومعظم الجرائم التي تنظر فيها هذه المحكمة تتصل بتقديم الدعم للإرهاب والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة والانتقام إلى منظمات غير مشروعة. ومن هؤلاء لم يحاكم إلا عدد قليل بتهمة المسؤولية المباشرة أو الفعلية في ارتكاب الجرائم؛ ومعظم المتهمين هم مؤيدون أو متعاونون ليس إلا. وعدد القضايا التي تنظر فيها هذه المحاكم هو ٩٠٠ قضية على وجه التقدير. ويعمل في هذه المحاكم ست ١٨ نائباً عاماً يعيش معظمهم بدون حماية كافية ويتقاضون مرتبات متدنية. ولقد اغتيل ما لا يقل عن خمسة من النواب العاملين والقضاة في السنوات الثلاث الماضية. وبالنظر إلى الوضع الجغرافي لاسطنبول وكثافة حركة الهجرة فيها، تنظر محكمة أمن الدولة بصورة متزايدة في الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والأسلحة.

-٢٣ وقد أبلغ النائب العام في محكمة أمن الدولة في ديار بكر الفريق العامل بوجود ١٢ نائباً عاماً في هذه المحكمة. وينظر كل نائب عام في نحو ١٠٠٠ قضية في السنة. وهناك نحو ١٢٠٠٠ قضية قضائية أمامها، وقد تم البت في ٢٩٠٠٠ قضية حتى الآن.

-٢٤ وتوجد محكمتان لأمن الدولة في أنقرة تنظر كل واحدة منهما في الوقت الحاضر في ٤٠٠ قضية قائمة.

#### دال - التوقيف والاحتجاز

-٢٥ أبلغت مصادر غير حكومية الفريق العامل بأن المحتجزين كثيراً ما لا يسجلون قبل مرور بضعة أيام على اعتقالهم. غير أن ممثلي الحكومة ذكروا أنه على الشرطة أن تسجل جميع المحتجزين على الفور لدى النائب العام أو لدى نائب عام من النواب العاملين لمحكمة أمن الدولة. وذكرت مصادر غير حكومية أن السبب في ذلك هو تأخير التسجيل في بعض الأحيان لأكثر من أسبوع واحد إلى أن ينتهي التحقيق، مما ييسر ممارسة التعذيب. وأضافت هذه المصادر أنه في حالة وفاة المحتجز يمكن للشرطة أن تذكر على وجه الإطلاق أن هذا الشخص كان محتجزاً لديها.

-٢٦ وذكر أن أفضل ما يمكن أن يأمل فيه أفراد الأسرة من مركز الشرطة أو الدرك هو الحصول على تأكيد شفوي للاحتجاز، كما ذكر أنه في بعض حالات الاختفاء القسري يقدم هذا التأكيد في البداية ثم يُنفي في وقت لاحق. وأخطر الشكاوى الشكوى من أن الأقارب كثيراً ما يتزدرون في الاستفسار لدى مركز الشرطة خوفاً من أن يتعرضوا

هم أنفسهم للاحتجاز. ونظراً لعدم وجود أي إبلاغ رسمي، كثيراً ما لا تتبه الأسرة لاحتجاز قريب لها إلا عندما لا يعود هذا القريب إلى البيت.

-٢٧ وتنذر منظمات غير حكومية أيضاً أن وحدات الشرطة، خاصة شعب مكافحة الإرهاب، تقوم بكل بساطة برفض إعطاء معلومات للأقارب والمحامين. غير أن هذه المنظمات سلمت بأن الحالة قد تحسنت في أثناء عام ١٩٩٨. وعندما بدأت ظاهرة الاختفاء القسري في تركيا كان مستحيلاً من الناحية العملية أن يسأل الأقارب الشرطة عن شخص محتجز خاصة في جنوب شرقى الأناضول. ولكن الأمر لم يعد كذلك. ولا تزال توجد بعض المشاكل في ما يتعلق بأفراد وحدات مكافحة الإرهاب الذين يقومون بالاحتجاز والذين لا يعطوا في العادة معلومات زاعمين أنه ليست لديهم السلطة للقيام بذلك.

-٢٨ أبلغ مسؤولون حكوميون الفريق العامل بأنه يتعين إحضار الشخص المعنقد أمام قاض مختص في غضون فترة قصوى هي ٢٤ ساعة. وإذا كانت الجريمة من اختصاص محاكم أمن الدولة بلغت هذه الفترة ٤٨ ساعة. وفي حالات الجرائم الجماعية، ومنها الجرائم التي تقع ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة، للنائب العام أن يمدّ بأمر مكتوب هذه الفترة لمدة تصل إلى أربعة أيام لأسباب مثل صعوبة جمع الأدلة أو ارتفاع عدد المدعى عليهم. والفترات التي ينبغي فيها تقديم المشتبه بهم إلى قاض قد تمدد بطلب من النائب العام أو بقرار من القاضي لمدة سبعة أيام إذا لم يكتمل التحقيق. أما في ما يتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة والتي تُرتكب في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ، فإن فترة السبعة أيام يمكن تمديدها إلى ١٠ أيام.

-٢٩ يمكن للمحتجزين، بموجب قانون مكافحة الإرهاب، الاتصال بمحام بعد مرور أربعة أيام على اعتقالهم. وزعم أن ضباط الشرطة يتجاهلون هذا الشرط في بعض الأحيان فلا يسمحون للمحتجزين بالاتصال بمحام. وفي الممارسة العملية، يؤذن للمحامين برؤية موكلיהם لدقائق معدودة بحضور رجال الشرطة.

#### هاء - المدافعون عن حقوق الإنسان

-٣٠ أبلغ الفريق العامل أن رابطة حقوق الإنسان في تركيا ومؤسسة حقوق الإنسان تتعرضان لضغوط وتعانيان من عدة أعمال مضايقة من جانب السلطات. فقد قوضي أطباء يعملون في مؤسسة حقوق الإنسان في أضنة وديار بكر وأسطنبول. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، اتهم النائب العام في إسطنبول عضواً من أعضاء مؤسسة حقوق الإنسان بإدارة مركز علاج وإعادة تأهيل بدون ترخيص. ولكن هذه التهم أسقطت في وقت لاحق. وأتهم عضو آخر في المؤسسة هو الدكتور طوفان كوسى بإدارة مركز صحي بدون ترخيص وفرضت عليه غرامة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧. وعانت رابطة حقوق الإنسان أيضاً من قمع شديد، من أشكاله اغتيال قادته على يد وحدات الاغتيال في جنوب شرقى تركيا، وإغلاق مكاتبها، وتوجيه تهم لأعضائها ومصادرها منشوراتها. غير أن ممثلي الحكومة ذكروا أن منظمتي حقوق الإنسان تشاركان في دورات المجلس العالى لحقوق الإنسان الذى أنشئ حديثاً، وأن المعلومات المقدمة

من هاتين المنظمتين هي قيد النظر في الوقت الحالي في المكتب الخاص المعنى بالأشخاص المفقودين التابع للمديرية العامة للأمن.

-٣١ - وأبلغ الفريق العامل بأن "أمهات السبت" اللواتي يعتضمن من أجل الأشخاص المفقودين في مركز اسطنبول في صباح كل سبت يتعرضن لمضايقة من الشرطة. وفي بعض الأحيان تمنع الشرطة الأمهات من الوصول إلى الملقي. وقد تعرضت بعض الأمهات ومتظاهرهن آخرون للإحتجاز لفترات قصيرة، وصودرت وثائق هويتهم وجوازات سفرهم. وقد شكوا لبعثة الفريق العامل من تعرض بعضهم لضططرة بالغة الشدة، منها سوء المعاملة والاحتجاز لفترات قصيرة لأن حركتهم تشكل حرجاً للسلطات. وذكرت سلطات الحكومة أن أعضاء منظمات غير مشروعة قد تسللوا إلى هذه الحركة وأن ملتقاها هو ساحة تجارية هامة في منطقة بيو غلو باسطنبول. وذكرت هذه السلطات أن أعضاء هذه الحركة لم يقدموا إلا ١٠ قضايا من قضايا الاختفاء القسري إلى المكتب الخاص بالأشخاص المفقودين، وهذا يثبت على ما تزعم السلطات أن هذه الحركة مهتمة بالضجة العامة أكثر من اهتمامها بإجراء تحقيق جدي. وذكرت هذه المصادر أيضاً أن ممثلي جماعات متطرفة يشاركون الآن في اعتضامات السبت. وأبلغت "أمهات السبت" الوفد بأنهن لن يتخلين عن الاحتجاج قبل إجراء تحقيق دقيق في مصير ومكان وجود أقربائهن.

### ثالثاً - الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان

#### الف - تدابير جديدة

-٣٢ - أبلغ ممثلو الحكومة الوفد بأن مجلساً عالياً لحقوق الإنسان قد أنشئ في عام ١٩٩٧ للبدء بعملية إصلاح متقدمة في مجال حقوق الإنسان. ويتألف هذا المجلس العالي من وكلاء وزارات الخارجية، والداخلية، والعدل، والتعليم، والصحة وممثلي قوات الأمن. وأحد عناصر عملية الإصلاح في مجال حقوق الإنسان الدعاة التي وجهت إلى الفريق العامل لزيارة البلد. فقد عدل دستور الجمهورية كما عدلت المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب؛ وخففت القيود المفروضة على حرية التعبير؛ وقصرت كثيراً فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة. وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ سن البرلمان قانوناً بتأجيل الأحكام الصادرة ضد بعض رؤساء التحرير المدنيين بنشر مقالات تتخطى على تحريض على الإرهاب. وسن في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧ قانون آخر بإصلاح نظام السجون ووضع موارد جديدة تحت تصرف إدارة السجون. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدمت الحكومة إلى البرلمان مشروع قانون بتعديل قانون العقوبات التركي يلغى، في جملة أمور، عقوبة الإعدام التي لم تنفذ منذ عام ١٩٨٤ وبتوسيع نطاق حرية التعبير.

-٣٣ - وعلاوة على ذلك، قدمت الحكومة في شباط/فبراير ١٩٩٨ إلى البرلمان مشروع قانون بإدخال تعديلات جوهيرية على المواد ١٧ و ١٥٩ و ٣١٢ من قانون العقوبات، ومشروع قانون ييسر مقاضاة المسؤولين العاملين. وأخيراً، أصدر رئيس الوزراء في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تعديلاً يتضمن تعليمات لوكالات ومسؤولي إنفاذ القانون باحترام حقوق الإنسان احتراماً دقيقاً، وأصدرت الأركان العامة التركية "قواعد السلوك" للقوات المسلحة التركية في مجال ممارسات حقوق الإنسان.

-٣٤ - وأعلن ممثلو الحكومة أيضاً عزم الحكومة إنشاء مكتب مظالم لحقوق الإنسان، وإجراء إصلاح في الإدارة المحلية لتعزيز الديمقراطية على الصعيد المحلي، وتقديم حوافز خاصة وتدابير لإيجاد فرص عمل في المحافظات الجنوبية الشرقية في البلد.

-٣٥ - وكانت لجنة تنسيق وزارية عليا في مجال حقوق الإنسان قد وضعت هذه المبادرات وكانت تعقد جلسات أسبوعية، ولقيت دعم ٢٤٠ رابطة من رابطات المجتمع المدني.

-٣٦ - ولاحظ ممثلو المجتمع المدني أن بعض التعديلات المقترن ادخالها على الإطار القضائي والقانوني تتصل اتصالاً وثيقاً بالمفاوضات المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، ولا تزال مجرد كلمات. واعتراضوا على عدم اتخاذ أي إجراء ضد العصابات المنظمة غير الشرعية التي قتلت ١٠٩ أشخاص في عام ١٩٩٧. وفي خلال السنة ذاتها، سقط ١١٤ شخصاً آخر ضحية للإعدام بدون محاكمة.

#### باء - المكتب الخاص للتحقيق في المزاعم المتعلقة بالأشخاص المفقودين

-٣٧ - في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أبلغت الحكومة التركية أعضاء الفريق العامل بأن مكتباً خاصاً للتحقيق في المزاعم المتعلقة بالأشخاص المفقودين قد أنشئ، وقدمت معلومات مفصلة عن الاستنتاجات التي توصل إليها هذا المكتب. وأعرب أعضاء الفريق العامل عن اهتمامهم بزيارة أماكن المكتب الخاص في أنقرة. وتمت هذه الزيارة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

-٣٨ - أنيطت بالمكتب الخاص مهمة التحقيق في مصير ومكان وجود الأشخاص المفقودين. وبغية تيسير التحقيقات وتلقي الطلبات يفتح المكتب أبوابه ٢٤ ساعة في اليوم، وأنشأ مركزاً متقدلاً هو بالتحديد باص لتجهيز الطلبات بسرعة. وإضافة إلى ذلك، أقيمت حملة إعلام جماهيرية مكثفة للتعریف بوجود هذا المكتب على نطاق واسع.

-٣٩ - وقدم الوفد إلى نائب مدير المكتب قائمة تتضمن ٨٧ قضية كانت قائمة في ذلك الوقت وسألت عما إذا كان بإمكان المكتب الحصول على أي معلومات تتصل بمصير أو مكان وجود أي من الأشخاص المفقودين الذين وردت أسماؤهم في تلك القائمة. ورد ممثلو المكتب بالقول إنهم يأسفون لعدم تمكّنهم من الرد لأن القائمة أرسلت إلى المكتب عن طريق وزارة الخارجية قبل ٤٨ ساعة فقط من زيارة الوفد إلى المكتب، وبالتالي فإن المكتب لا يستطيع تقديم أي رد ملموس. غير أنه ذكر أن المعلومات الواردة في قائمة الفريق العامل لا تكفي لإجراء تحقيق فعال أو حتى للقيام في بعض الحالات بتحديد هوية الأشخاص المفقودين. بإيراد معلومات مثل اسم أب الضحية أو عنوانه في تركيا أو مكان وتاريخ ميلاده، أو رقم بطاقة هويته وما إلى ذلك تعتبر معلومات أساسية لإجراء تحقيق مناسب. ورد الوفد بالقول إن كل قضية من القضايا المدرجة في القائمة تتضمن جميع العناصر التي تقتضيها طرق عمل الفريق العامل قبل تقديمها إلى حكومة تركيا، وهي وبالتالي معلومات مقبولة.

٤٠ - وأبرز نائب مدير المكتب للوفد قائمة بالاستنتاجات التي توصل إليها المكتب بشأن بعض حالات الاختفاء. وكان الاستنتاج في معظم هذه الحالات هو أن الشخص المفقود لم يتعرض فقط للاحتجاز. وفي حالات أخرى، يعلن الأقارب اختفاء قريب لهم متستراً على انضمامه إلى منظمة إرهابية أو تخريبية. وهناك حالات يكون الشخص المفقود فيها موجوداً في خارج البلد. وأوضح أيضاً أن المكتب الخاص يميز في عمله اليومي بين الاختفاء القسري أو اللابرادي وبين الاختفاء الطوعي أو الاختفاء غير المدفوع بداعٍ سياسي.

#### جيم - إجراءات الاحتجاز الجديدة

٤١ - أبلغ أعضاء الفريق العامل بأن المجلس العالمي لحقوق الإنسان الذي يرأسه وزير الدولة المكلّف بحقوق الإنسان اتخذ عدة مبادرات لتحسين إجراءات تسجيل الاحتجاز والإبلاغ عنه. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ أقرت الحكومة لائحة جديدة للاعتقال والاحتجاز والتحقيق لدى الشرطة الغرض منها وضع إجراءات ومعايير موحدة في هذا المجال، وبيان مسؤوليات والتزامات قوات الأمن بموجب القانون، ووضع نظام لتسجيل الاحتجاز وتحويل النيابة العامة صلاحية مراقبة قوات الأمن مراقبة فعالة.

٤٢ - ووفقاً للمادة ٩ من اللائحة الجديدة، تناح للشخص المعتقل الفرصة لإبلاغ ذويه حتى في حالات الجرائم المشمولة باختصاص محاكم أمن الدولة إذا لم يكن في ذلك إضرار بنتيجة التحقيق. وجاء في المادة ١٠ أنه إذا تعين وضع الشخص الموقوف قيد الاحتجاز أو إذا كان قد اعتقل باستخدام القوة، تحدّد حالته الصحية في وقت الاعتقال في فحص طبي. وتحدد حالته الصحية أيضاً على يد السلطات الطبية في حالات تغيير مكان احتجاز الشخص أو اطلاق سراحه.

٤٣ - وتنص المادة ١١ من اللائحة على وجود سجل دخول في مراكز الاحتجاز تقيّد فيه معلومات عن هوية المحتجز، وتقارير عن الاحتجاز، وإجراءات الدخول، وأسماء الأقارب الذين أبلغوا بالاحتجاز، وأسماء المحامين والمترجمين إن طلبوا، وإجراءات الخروج.

٤٤ - واشتكت منظمات غير حكومية من عدم حدوث تطورات إيجابية بارزة عقب بدء نفاذ اللائحة الجديدة. وزعمت أن الإجراءات المتعلقة بتسجيل المحتجزين تسجيلاً فورياً ومناسباً وإبلاغ أقاربهم كثيراً ما كانت موضع تجاهل. فلم تسجل بعض حالات الاحتجاز، وسجل بعضها الآخر بعد الاعتقال بوقت طويل. وهذا الوضع يبيّن ممارسة الاختفاء القسري.

### دال - الإبلاغ عن حالات جديدة

٤٥ - في أثناء زيارة أعضاء الفريق العامل إلى البلد، تلقوا معلومات مفصلة عن ٢٥ حالة اختفاء قسري يزعم وقوعها على ما ذكر في الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٨. وبعض هذه الحالات لم يكن في الواقع من حالات الاختفاء القسري بل من حالات الاعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة. فقد وجدت جثث الضحايا في بعض الأحيان مدفونة في قبر جماعي بعد مرور بضعة أسابيع على اختفاء الضحايا. ومن هذه الحالات السادة حسن وأجالك، وبافي إسك، وحمزة حاران، وأحمد أورون، وتوفيق كوسون. وكان الفريق العامل قد أبلغ بوقوع هذه الحالات في سنوات سابقة ووردت أسماء أصحابها في قوائم الفريق وملفاته. ولم يتلق الفريق العامل معلومات جديدة إلا عن حالات ثلاث منها.

٤٦ - أبلغ الفريق العامل بأن السيدين خليل بيرلوك ومحمد بلجك كانوا قد احتجزا في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ في البابور على الحدود العراقية عندما كانوا يحاولان عبور الحدود عبوراً غير مشروع في تاكسي، ثم نقلوا بعد ذلك إلى وحدة الأمن. وكان سائق التاكسي شاهداً على الاحتجاز وطلب إليه المغادرة. ومنذ ذلك الحين ظل مكان وجود هذين الشخصين مجهولاً. وأبلغ المصدر بأنه قدم طلباً إلى مكتب النائب العام في سيلوبى وإلى وزارة الداخلية دون جدوى.

٤٧ - وذكر أن السيد خضر أوزتورك قد احتفى في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في أثناء احتجازه في سجن (E-Type) في ديار بكر. وأبلغ حراس السجن أنه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بأن السيد أوزتورك كان قد فرَّ في أثناء نقله إلى المستشفى لإجراء عملية. ولا يزال مكان وجوده مجهولاً منذ ذلك الحين. وقدمت أممه طلباً إلى النائب العام في محكمة أمن الدولة في ديار بكر دون جدوى.

٤٨ - وأُبلغ أيضاً عن الاختفاء القسري للسيد محمد أزديمير . فقد زعم أنه كان قد احتجز في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ قرب سوق الخضار في ديار بكر. وبعد ذلك بثلاثة أيام، أبلغت زوجته بأنه محتجز لدى الشرطة في دائرة الأمن، غير أنها أبلغت بعد ذلك بأن السيد أزديمير لم يكن قد احتجز.

٤٩ - وأُبلغ أعضاء الفريق العامل أيضاً بأن السيد هادي أوغوز كان قد اعتقل في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ على أيدي عناصر الشرطة بعد مغادرته منزله في منطقة غونغورين في إسطنبول. ولا يزال مكان وجوده مجهولاً منذ ذلك الحين.

٥٠ - أما رابطة حقوق الإنسان فقد أبلغت أعضاء الفريق العامل باعتقادها أن ٩٠ في المائة من حالات الاختفاء القسري أو اللاإرادى في تركيا تتصل بالقضية الكردية. أما باقي الحالات التي تشكل ١٠ في المائة من الضحايا فيعتقد أنهم أعضاء في جماعات متطرفة ذات ميل يسارية. وفي أثناء الفترة ١٩٩٤-١٩٩١، وقعت معظم حالات الاختفاء القسري بعد توقيف رسمي على أيدي عناصر الدرك أو الشرطة أو القوات المشتركة منها التي تعمل على

حراسة القرى. ويبدو أن وحدة سرية جديدة تقوم منذ عام ١٩٩٥ بأعمال الخطف، وهذه الوحدة المعروفة باسم جيتم (JITEM) تتالف من عناصر من وحدة المخابرات في الدرك، ووحدة مكافحة الإرهاب، ومدنيين من عناصر المافيا. وقيل إن الهجوم المسلح على السيد أكين بيردال، رئيس رابطة حقوق الإنسان، واعتقال السيد علاء الدين كاكيجي، أحد زعماء المافيا المزعومين في فرنسا وهو يحمل جواز سفر دبلوماسيًا، وما يسمى حادثة سوسورلوك التي وجد متورطاً فيها زعيم من زعماء المافيا وأحد كبار ضباط الأمن ونائب برلماني في سيارة واحدة، كشفت جميعها العلاقات القائمة بين عناصر من وحدات المخابرات الوطنية، وأجهزة الأمن، والمؤسسة العسكرية والسياسيين وأعضاء المافيا. ويعتقد أن هؤلاء الناس مسؤولون عن حالات الاختفاء القسري والإعدام بدون محاكمة في جنوب شرقى الأناضول، وانهم يتصرفون "كدولة موازية للدولة التي يعملون في داخلها".

-٥١ - وأما السلطات الحكومية، وبخاصة رئيس أركان الدرك، فتنفي بشدة وجود جيتم (JITEM) ومشاركة عناصر قوات الأمن في وحدات سرية أو في مجموعات اغتيال.

-٥٢ - وذكرت رابطة حقوق الإنسان أنها أبلغت عن وقوع ٢٧١ حالة اختفاء قسري أو لا إرادى في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٥ . ووفقاً للمديرية العامة للأمن العام، فإن ١٢٥ شخصاً من هؤلاء لم يتعرضوا للتوقيف أو الاحتجاز إطلاقاً، وأن ٧٢ شخصاً آخر يوجدون في السجن؛ و٤٨ شخصاً يعيشون حياة حرجة مع أسرهم؛ ١٦ شخصاً يعملون في صفوف منظمات إرهابية مختلفة؛ و٧أشخاص أفرج عنهم و٣أشخاص قتلوا في اشتباكات مسلحة. ورأت رابطة حقوق الإنسان أن الغرض من ردود الحكومة على شكاواها هو حماية عناصر أمن الدولة والدرك والشرطة وليس بيان الحقيقة. واعتبر مسؤولو الحكومة أن هذه التقارير تكون في العادة خاطئة أو غير دقيقة والقصد منها هو رسم صورة سيئة لقوات الأمن ومحاولة تقسيم الشعب. وأما رابطة حقوق الإنسان فإنها ترى أن هدفها الوحيد والصريح هو العمل من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته.

#### رابعاً - ملاحظات ختامية

-٥٣ - يعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة تركيا لدعوته إلى زيارة ذلك البلد. وكانت الزيارة حسنة التنظيم وأتيحت الفرصة فيها لبعضوي الفريق العامل لقاء العديد من مسؤولي الحكومة، وممثلي المنظمات غير الحكومية، واقارب الأشخاص المزعوم اختفائهم. ويبدو الفريق العامل أيضاً أن يعرب عن تقديره لتعاون حكومة تركيا لتعاوناً مستمراً منذ إقرار ولاية الفريق. وعلى العموم، ردت الحكومة فوراً على المزاعم المقدمة إليها وزودت الفريق بمعلومات تتعلق بالحالات المبلغ عنها. ونتيجة لهذا التعاون، جرى توضيح ما يقارب نصف حالات الاختفاء التي أحالها الفريق العامل، وكانت الحكومة هي التي أوضحت معظم هذه الحالات. والفريق العامل مقتضى، سيما بعد بعثته الأخيرة، بأن هذا التعاون المثمر سوف يستمر في المستقبل.

-٥٤ - وفي تقاريره السنوية التي سبق له أن قدمها إلى لجنة حقوق الإنسان، أشار الفريق العامل إلى أن المصدر الرئيسي لانشغال حكومة تركيا والمجتمع الدولي انشغالاً مستمراً بحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد هو النزاع العنيف

المستمر بين الحكومة وحزب العمال الكردستاني. ورغم تركز الأنشطة العسكرية وغيرها من أنشطة الجانبين في جنوب شرقي تركيا، إلا أن آثار هذا النزاع طاولت البلد كله.

-٥٥ و تكون لدى الفريق العامل انطباع بأنه، دون التوصل إلى حل لهذه المشكلة المزمنة والمقيمة، يصعب تصور أي تحسن شامل و دائم في حالة حقوق الإنسان في تركيا. وجذور هذا النزاع الضاربة في العمق و حلوله الممكنة هي مسائل أساسية تقع خارج نطاق هذا التقرير. ومع ذلك، فإن هناك نزاعات أخرى شبّهة بهذا النزاع في أجزاء أخرى من العالم تشير إلى ازدياد إمكانية بلوغ سلم مستقر عند توخي حلول سياسية و بلوغها.

-٥٦ في ما يتعلق بالممارسة المزعومة للاختفاء القسري أو اللاإرادي، سبق للفريق العامل أن ذكر في تقاريره أن معظم الحالات المقدمة إلى الحكومة هي حالات أشخاص من أصل إثنى كردي. ورغم قلة العدد الإجمالي النسبي من الحالات المقدمة إلى حكومة تركيا، فإنها حالات تستأهل اهتماماً خاصاً يهدف إلى تحسين ممارسات وسلوك قوات الأمن.

-٥٧ بناء على نظرة مقارنة وعلى عدد حالات الاختفاء وتناقص المزاعم بشأنها في السنوات القليلة الماضية، سيما منذ عام ١٩٩٤، يرى الفريق العامل أنه لا ينبغي تقييم حالات الاختفاء في تركيا باعتبارها ممارسة تمارسها أجهزة الحكومة على نطاق واسع وبشكل منظم. غير أن هذا التقدير لا يستبعد وجود ممارسة من هذا النوع.

-٥٨ وفي السنين الماضيتين اتخذت حكومة تركيا تدابير قانونية وإدارية بهدف الامتثال للالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ولمنع أو تقليل امكانيات وقوع انتهاكات مختلفة لحقوق الإنسان. ومن هذه التدابير تتعلق بمنع ممارسة الاختفاء وسرعة توضيح المزاعم المتعلقة بحالات الاختفاء، ما يقلل عدد هذه الحالات ويضع حدأً للإفلات من المسئولية عنها. ويرى الفريق العامل أن التنفيذ الكامل لجميع هذه التدابير سوف يساعد الحكومة في الوفاء بالتزامها بموجب الإعلان، وبخاصة الفقرة ٣ منه.

-٥٩ يؤكد الفريق العامل أن التدابير التشريعية والإدارية والقضائية المناسبة التي تشير إليها الفقرة ٣ من الإعلان تشمل اتخاذ خطوات لمنع وقوع حالات اختفاء قسري. وفي هذا السياق، فإنه ينبغي مواصلة تعديل اللوائح المتعلقة بالاحتجاز قبل المحاكمة وعزل المحتجز في القضايا المحالة إلى محاكم أمن الدولة ضماناً لحق جميع المحتجزين في الاتصال فوراً بأسرهم ومحاميهم.

-٦٠ ويؤكد الفريق العامل أن يذكر بأنه أكد مرات عديدة أن الإفلات من المسؤولية هو سبب من الأسباب الجذرية للاختفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان. والحقيقة في تركيا لا تتشكل استثناء من هذا القول: فالفريق العامل لم يتلق أية معلومات عن التحقيق مع مرتكبي الاختفاء القسري أو عن فرض عقوبات عليهم، وفقاً للمادة ١٦ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وفي هذا السياق، يوصي الفريق توصية قوية باعتماد التشريعات المناسبة لجعل جميع أفعال الاختفاء القسري جريمة بموجب القانون التركي.

٦١ - وفي حالة الصراع الداخلي، كالصراع الذي تواجهه تركيا، حيث توجد أجهزة عديدة لإنفاذ القانون مخولة باحتجاز الأشخاص، تزيد احتمالات الإساءة وتقوم كل امكانيات الفشل في السيطرة على تلك الأجهزة. ووفقاً للمادة ١٢ من الإعلان، ينبغي لحكومة تركيا أن تضع قواعد ولوائح بشأن الظروف التي يؤذن فيها للمسؤولين باحتجاز الأشخاص. وينبغي ضمان الإشراف الصارم والوضوح في التسلسل القيادي.

٦٢ - تشكل المنظمات غير الحكومية وأقارب الأشخاص المختفين المصدر الرئيسي لمعلومات الفريق العامل. وبدون تعاؤنهم مع الفريق العامل يستحيل عليه الاضطلاع بولايته. ويعرّب الفريق العامل عن قلقه إزاء المعلومات التي تقابها عن تدابير اتخذتها الحكومة ضد بعض المنظمات غير الحكومية ومنظمات ذوي المختفين. ويطلب الفريق إلى حكومة تركيا أن تعزز تعاؤنها مع هذه المنظمات وأن تتخذ تدابير مناسبة لتوفير ضمانات كافية لها ل القيام بأنشطتها.

المرفق الأول

البرنامج الرسمي

٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (أنقرة)

اجتماع مع السفير متين أورنيكول، المدير العام للشؤون السياسية المتعددة الأطراف، بوزارة الخارجية.

اجتماع مع الدكتور حكمت سامي تورك، وزير الدولة المكلف حقوق الإنسان.

اجتماع مع السيد عبد القادر اجيغوز، المدير العام بالوكالة للسجون ودور الاحتجاز.

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (أنقرة)

اجتماع مع الدكتور حسن دنيزكردو، وزير العدل.

اجتماع مع السيد يحيى غور، وكيل وزارة الداخلية.

اجتماع مع السيد نجاتي بيليكان، المدير العام للأمن.

زيارة الى المكتب الخاص بالأشخاص المفقودين في المديرية العامة للأمن.

٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (أنقرة - ديار بكر)

اجتماع مع الفريق جتين هسبيسيرن، رئيس أركان الدرك.

اجتماع مع النائب العام لمحكمة أمن الدولة في أنقرة.

اجتماع مع رئيس النيابة العامة في أنقرة.

٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (ديار بكر)

اجتماع مع حاكم المنطقة الخاضعة لحالة الطوارئ.

اجتماع مع النائب العام لمحكمة أمن الدولة في ديار بكر.

اجتماع مع وكيل النائب العام في ديار بكر.

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (اسطنبول)

اجتماع مع النائب العام لمحكمة أمن الدولة في اسطنبول.

اجتماع مع رئيس النيابة العامة في اسطنبول.

المرفق الثاني

البرنامج غير الرسمي

٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

اجتماع مع السيد بول فان هانزوويك دي يونغ، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنسق المقيم للأمم المتحدة في تركيا.

اجتماع مع رابطة حقوق الإنسان في أنقرة (الصادة نظمي غور، الأمين العام، وصلاح الدين أسمر، وزير إيران).

٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

اجتماع مع مؤسسة حقوق الإنسان في تركيا في أنقرة.

٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

اجتماع مع رابطة حقوق الإنسان، فرع ديار بكر.

اجتماع مع مؤسسة حقوق الإنسان، فرع ديار بكر.

اجتماع مع ذوي الأشخاص المفقودين.

٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

اجتماع مع ذوي الأشخاص المفقودين واستماع إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ديار بكر.

٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨

اجتماع مشترك مع "أمهات السبت" ورابطة حقوق الإنسان، فرع اسطنبول.

-----